

الجمهورية العربية السورية

الرقم: ١٩٣٤٥  
التاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٥

بلاغ رقم (٣٨) لسنة 2025

الموضوع: شروط تجديد التراخيص  
السنوية لشركات التخليص

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (166/ح، ط) من قانون الجمارك النافذ وتعديلاته ولغايات تمكين أصحاب شركات التخليص المرخصة اصولا من الاستمرار في ممارسة أعمالهم، تجدد التراخيص السنوية لشركات التخليص وفق ما يلي:

**أولا:**

- 1- يبدأ التجديد لرخص التخليص الممنوحة لشركات التخليص وتصاريح مستخدميها اعتبارا من تاريخ 01/01 من كل سنة ميلادية وذلك ضمن الشروط والضوابط المبينة على متن النموذج المرفق رقم (1).
- 2- تمهل شركات التخليص لتجديد تراخيصها السنوية لغاية 31/3 من كل سنة ميلادية.
- 3- سيتم إيقاف شركات التخليص التي لم تجدد تراخيصها عن العمل بعد انتهاء المهلة المحددة في البند أولا (2) أعلاه على ان تكون مهلة نهائية ووقف الشركات غير الملتزمة عن العمل.
- 4- متابعة التعهدات الجمركية والبيانات الجمركية المفتوحة واي قيود أخرى مستمرة على شركات التخليص من قبل المراكز الجمركية وغير مرتبطة بتجديد الترخيص السنوي والصلاحيات للمركز الجمركي بإيقاف الشركة عن العمل في حال عدم متابعة وتسديد الالتزامات المترتبة عليها وحسب الأصول.
- 5- تفرض غرامة بواقع (500) دينار اعتبارا من 04/01 من كل سنة ميلادية وبغض النظر عن مدة التأخير في تجديد الترخيص السنوي.
- 6- الغاء غاية التخليص الجمركي بعد مضي (2) سنتين متتاليتين في حال عدم التجديد السنوي وفي حال رغبة الشركاء إعادة غاية التخليص للشركة الملغاة يتم تطبيق الشروط الجديدة النافذة عليها وهي شروط ترخيص شركة تخليص لأول مرة.

**ثانيا:**

- 1- تجدد تراخيص شركة التخليص واستيفاء رسوم الترخيص السنوي عن كافة فروعها وفي حال وجود أي معيق واي مانع لدى واحد او أكثر من فروعها على ان يتم إيقاف العمل في الفرع أو الفروع الذي يوجد فيه / فيها المعيق او المانع ولحين تصويب الوضع.
- 2- للشركات العاملة ان تلغي أي فرع من فروعها المرخصة وفق ضوابط واسس ترخيص شركات التخليص النافذة.
- 3- يمنع تأجير رخص تخليص شركات التخليص للغير بأي شكل من الاشكال وفي حال ثبوت التأجير تتخذ الإجراءات القانونية بحق هذه الشركة.

١٩٣٤٥

### ثالثا:

- 1- لا يحق لموظفي شركات ومكاتب التخليص الحصول على تصاريح استخدام الا لدى شركة واحدة فقط وفي فرع واحد فقط من فروع الشركة المرخصة.
- 2- لغايات انتقال المستخدم من شركة الى أخرى يشترط ابراز براءة ذمة من الشركة او ابراز قضية حقوق عمالية او أن تكون الشركة ملغاة أو ما يثبت الانفكاك من الشركة التي كان يعمل لديها سابقا وتسليم تصريحه القديم الى المركز الجمركي المرخص به او لمديرية الترانزيت والتخليص.

### رابعا:

- 1- لفروع شركات التخليص المرخصة اصولا لدى مركز جمرك عمان حق التخليص الجمركي على المعاملات الجمركية المرتبطة بالمستودعات العامة المرخصة التابعة للمركز.
- 2- لفروع شركات التخليص المرخصة اصولا لدى مركز جمرك العقبة حق التخليص الجمركي على المعاملات الجمركية المرتبطة بالمراكز التابعة لجمرك العقبة.
- 3- لفروع شركات التخليص المرخصة اصولا لدى مركز جمرك مطار التخليص حق التخليص الجمركي على المعاملات الجمركية المرتبطة بجمرك مطار الركاب وجمرك المنطقة الحرة المطار / المشتى.

### خامسا:

- 1- يشترط لأغراض تكليف مستخدمي فروع شركات التخليص بمهام مدراء فروع هذه الشركات في المراكز الجمركية ما يلي:  
أ- تقديم طلب خطي اصولي من المفوض بالتوقيع امام دائرة الجمارك للمركز الجمركي  
ب- تقديم تعهد خطي للمركز تتحمل فيه الشركة كافة النتائج المترتبة على تفويض المستخدم لديها بمهام مدير فرع.  
2- لمدراء المراكز الجمركية حق اناطة مهام مدير الفرع بالتوقيع على المعاملات الجمركية وتنظيمها لأي مستخدم مرخص لديهم لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر شريطة ان لا تقل خبرته العملية في مجال التخليص عن سنتين في الحالات التالية:  
أ- الاجازة  
ب- الاستقالة او الوفاة او المرض او ترك العمل  
3- لا يجوز منح فروع شركات التخليص مهل إضافية باعتماد توقيع أي من مستخدميها كمدير فرع عن المهلة المشار اليها في الفقرة (2) أعلاه.

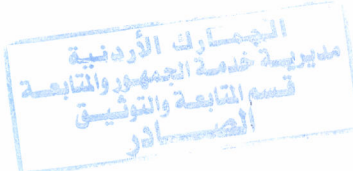
### سادسا:

تكون متابعة القيود والبيانات والتعهدات المفتوحة على شركات التخليص في المراكز الجمركية من قبل اللجان المشكلة في المراكز الجمركية لهذه الغاية وبحيث يتم متابعتها والتنسيق معها من قبل مديرية الرقابة والتفتيش وحسب البلاغات والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.

### سابعا:

- 1- تطبق احكام هذا البلاغ على كافة شركات التخليص وفروعها
- 2- يلغى البلاغ رقم (51) لسنة 2019 والبلاغ نافذ اعتبارا من تاريخ 2025/8/20

لواء جمارك  
المدير العام  
احمد محمد العكاليك



نسخة: لمكتب عطوفة المدير العام  
نسخة: لمديرية الترانزيت والتخليص  
نسخة: لمديرية الرقابة والتفتيش  
نسخة: لمديرية خدمة الجمهور  
نسخة: رئيس غرفة تجارة الأردن  
نسخة: رئيس غرفة صناعة الأردن  
نسخة: للموسوعة الجمركية عام



## مرفق رقم (1)

### المتطلبات الواجب ابرازها مع طلبات التجديد

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص شركات التخليص على نظام الموافقات المسبقة والرخص الأردني وارفاق الوثائق التالية:

- 1- إبراز كتاب تمديد كفالة الشركة المقدمة ضماناً لمزاولة مهنة التخليص ولغاية 12/31 من كل سنة ميلادية.
  - 2- إبراز رخصة مهن سارية المفعول من الجهات المختصة لسنة الترخيص للفرع الرئيسي للشركة (الإدارة) أو أي فرع من فروعها المرخصة أصولاً.
  - 3- إبراز صورة مصدقة حديثاً عن شهادة تسجيل الشركة وسجل الأسماء التجارية لسنة الترخيص من وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
  - 4- إبراز صورة عن عقد الإيجار للمكتب الرئيسي للشركة (خارج نطاق الحرم الجمركي) من الجهة المختصة لسنة الترخيص.
  - 5- إبراز عقود إيجار للمراكز المرخصة بها الشركة داخل الحرم الجمركي من الجهات المختصة لسنة الترخيص.
  - 6- إبراز كتاب براءة ذمة للشركة لسنة الترخيص من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مبين فيه شمول جميع موظفي الشركة تحت مظلة الضمان الاجتماعي.
  - 7- إبراز فحص المخدرات عند اللزوم أو الاشتباه فقط لضمان السلامة وتحسين بيئة العمل وفي حال تبين تعاطي لأحد موظفي شركات التخليص شطبة من جداول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.
  - 8- توفير خبير جمركي لدى شركة التخليص في المجالات الجمركية بحيث يكون مالك الشركة أو أحد موظفي الشركة أو من متقاعدي الجمارك الأردنية لديه خبرة في مجال التخليص الجمركي لا تقل عن خمسة عشر عاماً عند تجديد الترخيص السنوي.
  - 9- على الشركة أن تتقدم بمدراء فروع مستوفين الشروط القانونية لكل فرع من فروعها وأن لا يتم تجديد رخصة أي شركة لا يتوفر لدى مدراء فروعها الشروط الواردة بقانون الجمارك النافذ والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
  - 9- يستوفي عند اصدار الترخيص رسم سنوي مقداره (300) ديناراً للمركز الرئيسي ولكل فرع بعد أخذ الموافقة النهائية وقبل اصدار الرخص مباشرة وفق ما ورد بالمادة 166/ ز / 1 من قانون الجمارك المعدل رقم (33) لسنة 2018، ويطبق ذلك على شركات التخليص الجديدة الموافق عليها لأول مرة.
  - 10- يستوفي عند اصدار تصريح مستخدم أو مدير فرع رسم مقداره (20) ديناراً ورسم تجديد سنوي مقداره (10) ديناراً وفق ما ورد بالمادة 166/ ز / 2 من قانون الجمارك المعدل رقم (33) لسنة 2018.
- ملاحظة: يجب على شركات التخليص ابراز ما هو مذكور بأعلاه بالإضافة لما هو وارد ببلاغ شروط تجديد التراخيص السنوية لشركات التخليص .



الجمهورية الفلسطينية

Ref No .....  
Date .....

الرقم  
التاريخ

٤٩٦٢ / ١٣/٥

٢١٩ / ١٤ / ١١

بلاغ رقم ( ٥١ ) لسنة 2019

### الموضوع : شروط تجديد التراخيص السنوية لشركات التخليص

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ( 166 / ح ، ط ) من قانون الجمارك النافذ وتعديلاته ولغايات تمكين أصحاب شركات التخليص المرخصة أصولاً من الاستمرار في ممارسة أعمالهم ؛ تُجدد التراخيص السنوية لشركات التخليص وفق ما يلي :

أولاً: ( أ ) يبدأ التجديد لرخص التخليص الممنوحة لشركات التخليص وتصاريح مستخدميها اعتباراً من تاريخ 1/2 من كل سنة ميلادية وذلك ضمن الشروط والضوابط المبينة على متن النماذج المرفقة أرقام ( 1 ، 2 ، 3 ، 4 ) .

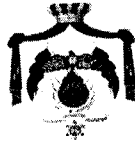
( ب ) تُمهل شركات التخليص لتجديد تراخيصها السنوية لغاية 4/30 من كل سنة ميلادية .  
( ج ) سيتم إيقاف شركات التخليص التي لم تجدد تراخيصها عن العمل بعد انتهاء المهلة المحددة في البند أولاً ( ب ) اعلاه .

( د ) تفرض غرامة بواقع مائة دينار عن كل شهر او جزء من الشهر اعتباراً من 5/1 من كل سنة على كل شركة لم تجدد ترخيصها قبل انتهاء المهلة الممنوحة لهذه الشركات وفق الفقرة ( ب ) من أولاً اعلاه وعلى أن لا تتجاوز قيمة الغرامات ( 1000 ) دينار بحددها الأعلى عن كامل مدة التأخير .

ثانياً: ( أ ) تجدد تراخيص شركة التخليص واستيفاء رسوم الترخيص السنوية عن كافة فروعها وفي حال وجود اي معيق / مانع لدى واحد او اكثر من فروعها على ان يتم ايقاف العمل في الفرع / الفروع الذي يوجد فيه / فيها المعيق او المانع ولحين تصويب الوضع .  
( ب ) للشركات العاملة أن تلغي أي فرع من فروعها المرخصة وفق ضوابط وأسس ترخيص شركات التخليص النافذة .

ثالثاً : يمنع تأجير رخص تخليص شركات التخليص للغير بأي شكل من الأشكال وفي حال ثبوت التأجير تتخذ الإجراءات القانونية بحق هذه الشركة .

رابعاً: أ- لا يحق لموظفي شركات ومكاتب التخليص الحصول على تصاريح استخدام إلا لدى شركة واحدة فقط وفي فرع واحد فقط من فروع الشركة المرخصة .  
ب- لغايات انتقال المستخدم من شركة إلى أخرى يشترط إبراز براءة ذمة أو ما يثبت الانفكاك من الشركة التي كان يعمل لديها سابقاً وتسليم تصريحه القديم إلى المركز الجمركي أو لمديرية التراخيص .



## الجمارك الأردنية

3/5

Ref No .....  
Date .....

الرقم .....  
التاريخ .....

خامساً: أ- لفروع شركات التخليص المرخصة أصولاً لدى مركز جمرك عمان حق التخليص الجمركي على المعاملات الجمركية المرتبطة بالمستودعات العامة المرخصة التابعة للمركز .  
ب- لفروع شركات التخليص المرخصة أصولاً لدى مركز جمرك العقبة حق التخليص الجمركي على المعاملات الجمركية المرتبطة بالمراكز التابعة لجمرك العقبة.  
ج- لفروع شركات التخليص المرخصة أصولاً لدى مركز جمرك مطار التخليص حق التخليص الجمركي على المعاملات الجمركية المرتبطة بجمرك مطار الركاب وجمرك المنطقة الحرة المطار / المشتى

سادساً: 1. يشترط لأغراض تكليف مستخدمي فروع شركات التخليص بمهام مدراء فروع هذه الشركات في المراكز الجمركية ما يلي :

أ. تقديم طلب خطي أصولي من المفوض بالتوقيع أمام الجمارك للمركز الجمركي .  
ب. تقديم تعهد خطي للمركز تتحمل فيه الشركة كافة النتائج المترتبة على تفويض المستخدم لديها بمهام مدير الفرع.

2. لمدراء المراكز الجمركية حق إنابة مهام مدير الفرع بالتوقيع على المعاملات الجمركية وتنظيمها لأي مستخدم مرخص لديهم لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر شريطة أن لا تقل خبرته العملية في مجال التخليص عن سنتين في الحالات التالية :-  
أ. الإجازة.

ب. الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو ترك العمل.

ج. إيقاع عقوبة الوقف عن العمل.

3. لا يجوز منح فروع شركات التخليص مهل إضافية باعتماد توقيع أي من مستخدميها كمدير فرع عن المهلة المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

سابعاً: تكون متابعة القيود والبيانات والتعهدات المفتوحة على شركات التخليص في المراكز الجمركية من قبل اللجان المشكلة في المراكز لهذه الغاية وبحيث يتم متابعتها والتنسيق معها من قبل مديرية الرقابة والتفتيش وحسب البلاغات الصادرة بهذا الخصوص

ثامناً : تطبق أحكام هذا البلاغ على كافة شركات التخليص وفروعها .

تاسعاً : أ- يلغى كل من البلاغ رقم (49) لسنة 2018 والبلاغ رقم (16) لسنة 2019  
وبلاغ رقم (23) لسنة 2019

ب- يعمل بهذا البلاغ اعتباراً من 2020/01/02

لواء جمارك  
المدير العام  
د. عبد المجيد الرحمانه

نسخة : مديرية الترانزيت والتخليص/قسم التخليص/مع المرفقات  
نسخة : السادة نقابة أصحاب شركات التخليص/ لغايات التعميم  
على شركات التخليص ما ورد ببلاغي رقم أعلاه .  
إلى : مديريتي عمان و العقبة

د. عبد المجيد الرحمانه

## المتطلبات الواجب ابرازها مع طلبات التجديد

1- يتم تعبئة النموذج لكل فرع من فروع الشركة من قبل الجهات المعنية المبينة بالخانات المحددة بالنموذج مدار البحث مع مراعاة ما يلي:-

أ- يرفق براءة ذمه من قبل كل فرع من فروع الشركة تتضمن مشروعات مدير المركز الجمركي بعدم وجود أية التزامات على الشركة وان جميع بيانات الترانزيت واعادة التصدير قبل ثلاثة اشهر من تقديم الطلب قد تم تسديدها وابرز بشأنها شهادات الوصول القانونية وانه لا يوجد أية غرامات على الشركة لم تسدد بعد .

ب- ترسل طلبات التجديد لدائرة الجمارك لإتمام باقي الإجراءات المطلوبة واصدار رخص التخليص بعد اكمال باقي الشروط المطلوبة .

2- على الشركة ان تتقدم بمدراء فروع مستوفيين الشروط القانونية لكل فرع من فروعها ولن يتم تجديد رخصة أي شركة لا يتوفر لدى مدراء فروعها الشروط الواردة بقانون الجمارك النافذ والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

3- ابراز كتاب تمديد كفالة الشركة المقدمة ضمانا لمزاولة مهنة التخليص ولغاية 12/31 من كل سنة ميلادية .

4- ابراز رخصة مهن سارية المفعول من الجهات المختصة لسنة الترخيص للفرع الرئيسي للشركة (الادارة) او اي فرع من فروعها المرخصة اصولاً .

5- ابراز صورة مصدقة حديثاً عن شهادة تسجيل الشركة ومسجل الأسماء التجارية لسنة الترخيص من وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

6- ابراز صورة عن عقد الايجار للمكتب الرئيسي للشركة ( خارج نطاق الحرم الجمركي) من الجهة المختصة لسنة الترخيص .

7- ابراز عقود ايجار للمراكز المرخصة بها الشركة داخل الحرم الجمركي من الجهات المختصة لسنة الترخيص .

8- ابراز كتاب براءة ذمة للشركة لسنة الترخيص من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

9- يستوفي عند اصدار الترخيص رسم سنوي مقداره (300) ديناراً للمركز الرئيسي ولكل فرع بعد أخذ الموافقة النهائية وقبل اصدار الرخص مباشرة وفق ما ورد بالمادة 166/ ز 1 من قانون الجمارك المعدل رقم (33) لسنة 2018 ، ويطبق ذلك على شركات التخليص الجديدة الموافق عليها لأول مرة .

10- يستوفي عند اصدار تصريح مستخدم او مدير فرع رسم مقداره (20) ديناراً ورسم تجديد سنوي مقداره (10) ديناراً وفق ما ورد بالمادة 166/ ز 2 من قانون الجمارك المعدل رقم (33) لسنة 2018 .

\* ملاحظة : يجب على شركات التخليص ابراز ما هو مذكور بأعلاه بالإضافة لما هو وارد ببلاغ شروط تجديد التراخيص السنوية لشركات التخليص .

الشروط الواجب ابرازها مع طلبات التجديد





الجمهورية الفلسطينية

( مركز الجمركي )

مرفق رقم (2)

نموذج التجديد لرخص التخليص لعام ( )

- 1- اسم الشركة المعنوي :- ..... رقم الشركة ( )
- 2- اسم الشركة التجاري :- .....
- 3- عنوان الشركة بالكامل :- .....
- رقم الهاتف ..... ( ص ب ) .....
- 4- مدير الفرع .....
- 5- المستخدمين: .....

| رقم المستخدم | اسم المستخدم | رقم المستخدم | اسم المستخدم |
|--------------|--------------|--------------|--------------|
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |
|              |              |              |              |

توقيع مدير عام الشركة المفوض بإدارتها امام الدانره  
الخاتم الرسمي للشركة

رئيس / مدير المركز / عطوفة المدير العام

- تقدمت الشركة أعلاه بطلب لتجديد رخصة تخليص فرعا لدى المركز لعام ( ) .
- تم تدقيق معاملة التجديد المقدمة من قبل الشركة المستدعية وتبين بأن الشركة أعلاه عليها (يوجد / لا يوجد) معاملات مفتوحة حسب الكشف المرفق (نموذج خلاصة الالتزامات المترتبة على الشركة) والموقع من قبلنا .
- بلغ عدد المعاملات المنجزة خلال عام ( ) ( ) معاملة (رقماً وكتابة)

مما تقدم أنسب الموافقة على :

- 1- تجديد ترخيص الشركة .....
- 2- عدم تجديد ترخيص الشركة للأسباب .....

توقيع مدير المركز

ملاحظة للمراكز الجمركية: يجب التأكد من عدم وجود أي التزام على الشركة في كافة الأقسام وتوقيع النموذج من مدير المركز أو من ينوب عنه وختم النموذج بالخاتم الرسمي للمركز اصولاً.



الجمهورية العربية السعودية

اسم الشركة:

مرفق رقم (3)  
نموذج تجديد ترخيص شركات التخليص لعام ( )  
تتسيبات اقسام المركز

| الديوان                  | الكفالات                 |
|--------------------------|--------------------------|
| اسم الموظف<br>رقم الموظف | اسم الموظف<br>رقم الموظف |
| التوقيع                  | التوقيع                  |
| المحاسبة                 | التعهدات                 |
| اسم الموظف<br>رقم الموظف | اسم الموظف<br>رقم الموظف |
| التوقيع                  | التوقيع                  |
| المنافست                 | سوق المعاملات            |
| اسم الموظف<br>رقم الموظف | اسم الموظف<br>رقم الموظف |
| التوقيع                  | التوقيع                  |
| القضايا                  | الرقابة الداخلية         |
| اسم الموظف<br>رقم الموظف | اسم الموظف<br>رقم الموظف |
| التوقيع                  | التوقيع                  |
| اقسام اخرى               | اقسام اخرى               |
| اسم الموظف<br>رقم الموظف | اسم الموظف<br>رقم الموظف |
| التوقيع                  | التوقيع                  |

توقيع مدير المركز

الخاتم الرسمي للمركز





الجمهورية الفلسطينية

مرفق رقم (4)  
نموذج التجديد لرخص التخليص لعام ( )

نموذج خلاصة المعاملات والقيود المفتوحة على شركة .....

| الرقم المتسلسل | ارقام المعاملات المفتوحة | تاريخها | المحتويات | أسباب عدم تسديد القيود |
|----------------|--------------------------|---------|-----------|------------------------|
| -1             |                          |         |           |                        |
| -2             |                          |         |           |                        |
| -3             |                          |         |           |                        |
| -4             |                          |         |           |                        |
| -5             |                          |         |           |                        |
| -6             |                          |         |           |                        |
| -7             |                          |         |           |                        |
| -8             |                          |         |           |                        |
| -9             |                          |         |           |                        |
| -10            |                          |         |           |                        |
| -11            |                          |         |           |                        |
| -12            |                          |         |           |                        |
| -13            |                          |         |           |                        |

توقيع رئيس/مدير المركز  
الخاتم الرسمي للمركز

\* ملاحظة هامة للمراكز الجمركية: يعيا النموذج اعلاه من قبل المركز وتحت طائلة المسؤولية والتقييد التام بما ورد بالتعميم رقم (1450) لسنة 2014 وفي حال عدم كفاية النموذج اعلاه استعمال نموذج آخر لنفس الغاية والصادر عن الدائرة مع الاشارة من قبلكم بأنه يوجد ملحق للنموذج وحسب الاصول.